

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبمعيّن الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء سور يحيط بكنيسة الملاك ميخائيل وبملحقاتها والواقعة بعزبة حنين التابعة لقرية شبراخلفون مركز شبين الكوم بحفظة المنوفية ، كما يرخص لها بإقامة مبنى مكون من ثلاثة طوابق وذلك طبقا لارسم المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤١٤ هـ ( الموافق ٩ يناير سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك